

قرار رقم ٤٣
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ ،
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ، والمبلغ إلينا
بواسطة الفاكس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي
اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين لبيتر

٢٧ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٦ ٤٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٨ ٤٠٠	مازوت
١٨ ٣٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر
على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير
المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٧ ،

بيروت في ٢٠١٨/٢/٦

وزير الطاقة والمياه


هشام خليل

يبلغ اليه :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٦

البيان	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالي من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	غاز أويل (المازوت) ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٨٤٠ ٥٠٠	٨٠٨ ٠٠٠	٨٥٢ ٠٠٠	٨٤٧ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصّة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٢١٦ ٠٠٠	١ ١٨٩ ٠٠٠	٩٢٠ ٠٠٠	٩١٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٣٣ ٧٦٠	١٣٠ ٧٩٠	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشرين لتر	٢٧ ٠٠٠	٢٦ ٤٠٠	١٨ ٤٠٠	١٨ ٣٠٠

بيروت في ٢٠١٨/٢/٦

وزير الطاقة والمياه


 سيزار أبي خليل



ك

قرار رقم ٤٤
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول اويل
لزوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول اويل في المستودعات كما يلي :


٤٣٧ د. أميركي / طن
ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٧ / ٢ / ٢٠١٨ ،



بيروت في ٦ / ٢ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه

هشام خليل
مدير عام النفط والغاز

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٤٥
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول اويل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكمات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول اويل في المستودعات كما يلي :

٤٥٥ د. أميركي / طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)


المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٧ / ٢ / ٢٠١٨ ،



بيروت في ٦ / ٢ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه


سيزار أبي خليل

يبلغ اليه :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٤٦
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم
الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن اسطوانة الغاز
المنزلي،
بناء على اقتراح مدير علم النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من ماندني البروبان والبوتان لبدل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٧٨٣ د.أ. / طن
بوتان	٧٧٧ د.أ. / طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
بما فيها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،
كما يلي :

٨٧٨ د.أ. / طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

ل.ل. / ١٠ / كلغ		
١٣٢٥٠	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
١٧٥٠	عمولة التوزيع	
٥٠٠	عمولة المحل التجاري	
١٥٥٠٠	المبيع في المحل التجاري	

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٨ / ٢ / ٧ ،

بيروت في ٢٠١٨ / ٢ / ٦

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل